هناك ذكر قوله صلى الله عليه وسلم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده فالتقدير عندنا او خ التخصيص
هنا ولا ذو عهد في عهده بكافر فالقيد هنا بكافر لتركه حسب الجملتان في الحكم لا نحو من العطف
يقتضي ذلك ولما كان الكافر المعاهد يقتل بمثله علمنا ان الكافر المنهي عن قتل المعاهد به في قولنا
ولا ذو عهد في عهده بكافر هو الحربي فخصص بذلك فيكون النقيد ايضا بكافر حربي واذا كان كذا
وجب ان يقدر في المعطوف عليه حربي ايضا كما قدر في المعطوف فخصص الكافر الاول به لان
الثاني كذلك فيخرج قتل المسلم بالذمي لعموم قوله تعالى النفس بالنفس والمختار ان هذا لا يقتضي التخصيص
لان الموجب للعموم في المذكور والمقدر متحقق لوقوع النكرة في سياق النفي والمخصص موجود
في الثاني وهو النص والاجماع دون الاول فوجب القول بخصوص الثاني لوجود مخصصه دون
الاول لعدمه فتامل والله اعلم والمختار عند المصنف ان العام بعد تخصيصه باي المخصصات
المتقدمة لا يصير مجازا فيما بقي داخلا في صيغة العموم بعد التخصيص بل حقيقة فيه وذلك
لان تناوله للباقي قبل التخصيص كان حقيقة وذلك التناول باق بعده فكان حقيقة والذي عليه
اكثر العلماء انه يصير مجازا في الباقي مطلقا لان الصيغة حقيقة في الاستغراق في كل فرد فلو كانت
حقيقة في البعض لزم الاشتراك وقد سلم انه اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك حمل
على المجاز ولانه فانه لا يحمل على البعض الا بقرينة وهي علامة المجاز واما ما ذكروه فالجواب
عنه انه انما كان تناوله للباقي قبل التخصيص حقيقة لدلالته عليه وعلى سائر الافراد لا عليه
وحده فتامل وعند بعضهم انه اذا خصص بمتصل كالشرط والاستثناء ونحوهما فحقيقة وان
خصص بمنفصل كالكتاب والسنة ونحوهما فمجاز والمختار عند المحققين انه يصح تخصيص الخبر
كما يصح تخصيص الامر والنهي ومنهم من منعه لانه يلزم منه الكذب فلا يصح الا في الا
نشائيات كالامر والنهي اذ لا يحتمل صدقا ولا كذبا بخلاف الخبر فهو يحتملهما فاطلاق العموم فيه
يقتضي الاخبار عن كل ما تناوله اللفظ والتخصيص يكذب ذلك فيلزم كذب احدهما ام
فانه يقتضي صدق النفي فلا يصدق فهو الا صدق النفي والاثبات معا وهو محال فاذا ثبت
انه كذب فلا يقع لان كلام الحكيم منزه عنه والصحيح هو الاول بدليل وقوعه كثيرا
نحو والله خالق كل شيء وهو مخصص بالعقل كالقدم ونحوه واوتيت من كل شيء وهو كذلك كلا نها

لم توت من كثير من الاشيا او اكثرها والحوادث قالوا المنع من ذلك لان الحكم انما ثبت بعد التخصيص
كما تقدم في الاستثناء من ان الاسناد انما يكون بعد الاخراج واما الثاني فلانه صدق النفي انما هو
بشرط العموم لا مطلقا فمعنى قولك لم اوت كل شيء اي على جهة العموم وقولك اوتيت من كل شيء
اي على جهة التخصيص فلم يتوارد النفي والاثبات على محل واحد فلا تناقض ومنعهم من منع
تخصيص الامر والنهي ايضا قالوا لانه بدا والجواب عنه انه انما يلزم البدا لو اريد العموم
من اول الامر واما اذا لم يرد فلا فالمخصص قرينة على انه لم يرد العموم فتامل انتهى
العموم في حكم قطعي عند جميع العقلا وذلك كما في اصول الدين التي يستدل عليها بالسمع كالوعد
والوعيد ومسالة الشفاعة ونحو ذلك من القطعيات لانهما لو تعارضا لزم حجية مقتضاهما
فيلزم وقوع المتنافيين وهو محال ولا يمكن الرجوع الى الترجيح لانه فرع التفاوت في احتمال النقيضين
وذلك لا يتصور في القطعي ويصح التعارض في العام والخاص والمعمول به
المتاخر منهما اذا علم تاخره لكن اذا كان المعلوم تاخره هو العام كان ناسخا للخاص وحيث
ان تراخى عنه وقت ناسخ للعمل بالخاص ويمكن منه لانه شرط النسخ على ما سياتي وان كان الخاص
فان تراخا كالتراخي النسخ كان ناسخا البعض ما تناوله العام وان لم تتراخا كان مخصصا اي مبينا
للمراد بالعام فان جهل التاريخ فلم يعلم المتاخر منهما اطرحا معا ورجع الى غيرهما في الحادثة
لكن لا اخفا انه انما يطرح من العام ما قابل الخاص فقط دون ما عداه اذ لا موجب لسقوطه
وهذا هو الذي عليه الجمهور وقال ح واصحابه بل يبنى العام على الخاص ومعنى بنائه عليه
انه يعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما عداه حيث علم ان الخاص متاخر او جهل التاريخ واما
وجب ذلك عندهم ليحصل العمل بهما جميعا فانه اولى من اطراحهما ومن اطراح احدهما
وظاهر كلامهم ان ذلك من قبيل التخصيص حيث تقدم الخاص ولو كان ورود العام متراخيا
عنه ويقولون تقدم الخاص قرينة مشعرة بانه ما اريد بالعموم الا المراد ما عداه وكذا حيث جهل
التاريخ واما حيث تاخر الخاص متصلا بالعام فلا اشكال في كونه مخصصا هذا تحقيق
مذهب الشافعي وكان المصنف يقوي هذا لما قالوا من ان العمل بكتاب الله وسنة رسوله

Copyright © King Saud University